مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: إشكالية التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في ضوء التشريعات العراقية
اسم الكاتب: أ.م.د اروا فخري عبد اللطيف البياتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/434
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 04:10 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Problem of Political Empowerment of Women with Disabilities in Light of Iraqi Legislation

Asst.Prof.Dr. Arwaa Fakhri Abdulateef Al-bayati

University of Baghdad/ College of Political Science

Arwaa.f@colang.uobaghdad.edu.iq

Receipt date: 21/3/2021 accepted date: 26/5/2021 Publication date: 1/6/2022

https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi63.511

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract:

Democracy in any country is measured by the cultural، social and economic level reached by women in it in general and women with disabilities in particular، and the extent of their participation in political life and political decision-making. As a result of the patriarchal power that societies have known، including Iraq، history has witnessed multiple types and forms of discrimination against women، which differed from one country to another، this matter has pushed women، and since the beginning of the last century، to raise the issue of women's rights at the global، regional and national levels، through holding international conferences and agreements in order to empower women in all social، economic and political fields.

The conditions that Iraq has been subjected to، including wars، sectarian conflicts and violence، left many people with disabilities in Iraqi society، and despite the lack of accurate statistics for their numbers، the persons with disabilities in Iraq are estimated by civil society organizations to number about three million people، from which women occupy not insignificant percentage. As a result of Iraq's characterization as a male society that calls for male control over women، in addition to the nature of the tribal society and the inferior view of the disabled woman and her family، the suffering of women with disabilities is greater. They are deprived of their most important rights، which is the right to live or isolate

themselves from society and strip them of their natural rights، which were guaranteed by all religions، norms and international laws recognized by Iraq.

Keywords: Political Empowerment، Women with Disabilities، Rights of Women with Disabilities in Iraqi and International Legislations

إشكالية التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في ضوء التشريعات العراقية

أ.م.د. ارواء فخري عبداللطيف البياتي
جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية
Arwaa.f@colang.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الأستلام: ٢٠٢١/٣/٢١ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢١/٥/٢٦ تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١

الملخص:

تقاس الديمقراطية في اي بلد من خلال المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الذي وصلت اليه المرأة فيه بشكل عام والمرأة ذات الاعاقة بشكل خاص، ومدى مشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار السياسي. ونتيجة للسلطة الذكورية النابعة من الطبيعة العشائرية التي عرفتها المجتمعات العربية ومنها العراق، فقد شهد التاريخ انواعا واشكالا متعددة من التمييز ضد المرأة، اختلفت من دولة الى اخرى، هذا الامر دفع النساء ومنذ بداية القرن الماضي الى طرح موضوع حقوق المرأة على الصعيد العالمي والاقليمي ومن ثم الوطني، من طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من اجل تمكين المرأة في المجالات كافة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

كان للأوضاع التي تعرض اليها العراق من حروب وصراعات طائفية عنيفة، ان خلفت عدد لا يستهان به من الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع العراقي، وعلى الرغم من عدم وجود احصائية دقيقة لأعدادهم، الا ان منظمات المجتمع المدني المهتمة بالأشخاص ذوي الاعاقة في العراق تقدر عددهم بنحو ثلاثة ملايين شخص، تحتل النساء منه نسبة ليست بالقليلة. ونتيجة لاتصاف العراق بكونه مجتمع عشائري يدعو للسيطرة الذكورية على المرأة، فضلا عن طبيعة المجتمع الذي ينظر بطريقة هامشية وقاسية للمرأة المعاقة ولعائلتها، فقد كانت معاناة النساء ذوات الاعاقة اكبر، فقد حرمت

من اهم حقوقها وهو حق الحياة او الانعزال عن المجتمع وتجريدها من حقوقها الطبيعية، والتي كفلتها الاديان والاعراف والقوانين الدولية جميعها المعترف بها من العراق.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، النساء ذوات الإعاقة، حقوق النساء ذوات الاعاقة في التشريعات العراقية والدولية.

المقدمة:

في المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص لم تنل النساء ذوات الاعاقة الاهتمام الكافي سواء من الاسرة ام المجتمع ام الدولة. فالنظرة اليها بكونها جزء غير مكتمل وغير قادر على ادارة نفسه ومن ثم اخذ المكانة التي تستحقها حالها حال النساء الاخريات جعلها في حرب متواصلة مع المجتمع والدولة من اجل الحصول على المكانة التي تستحقها.

اخذ الاهتمام بالنساء ذوات الاعاقة في منتصف القرن العشرين بعد اعلان اتفاقية القضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المراة (سيداو) عام ١٩٨١ والتي جاءت بشئ من الانصاف لحقوق النساء بشكل عام والنساء ذوات الاعاقة بشكل خاص . ومن هنا اخذت المراة ذات الاعاقة العمل من اجل تمكينها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا كأي فرد في المجتمع.

في هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في العراق والجهود التي بذلت من اجل تقنين اوضاع النساء ذوات الاعاقة، من اجل دمجهم في المجتمع، مستعملين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن فضلا عن المنهج القانوني لتحقيق هدف الدراسة وهو التعرف على التمكين السياسي للمرأه ذات الاعاقة في العراق ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية من اجل الوصول لحلول مأمولة في المستقبل القريب لقضاياها.

اهداف البحث:

ترمي الدراسة الى تسليط الضوء تجاه النساء ذوات الاعاقة وحقهم في التمكين السياسي في المجتمع ودورهم في المساهمة في بناء المجتمع كاشخاص طبيعيين فكريا وذهنيا، وان يكون لهم تمثيل في البرلمان اذ ان الاعاقة لا يمكن ان تكون عائقا امام مساواتهم مع الاخرين بوصفهم شريحة مهمة من المجتمع العراقي.

مشكلة البحث:

ان عدم اعتراف المجتمع بالنساء ذوات الاعاقة كجزء منه شكل العائق الاكبر تجاه عدم التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة، مما خلق قناعة لدى النساء المعاقات باستحالة مساواتهم مع الاخرين في ان يكون لهم صوت سياسي يدافع عنهم وعن حقوقهم كافة.

فرضية الدراسة:

تنطلق دراستنا من فرضية مفادها وجود منظمات وجمعيات مجتمع مدني للنساء ذوات الاعاقة تعمل على الدفاع عن النساء ذوات الاعاقة وايصال صوتهم الى السلطة السياسية ليكون لهم دور في صنع القرار ومقعد ثابت في البرلمان للدفاع عنهم وعن حقوقهم تجاه المجتمع والدولة.

المطلب الأول: ما هو التمكين السياسي.

قبل توضيح ما المقصود بالتمكين السياسي، علينا اولا بيان مفهوم التمكين، فقد اختلف الباحثين حول هذا المفهوم والمؤشرات التي يمكن اعتمادها لقياسها. الباحث والمنظر الأمريكي للإدارة ريتشارد دافت (Daft) يرى التمكين من وجهة نظره بانه "منح الافراد العاملين القوة والحركة والمعلومات لصنع القرارات والمشاركة في اتخاذها". ويبدو ان الباحث اقتصر مفهوم التمكين لفئة العاملين فقط دون سائر افراد المجتمع من اجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات (احمد ٢٠١٢، ١١٤-١١٥). في حين الباحث العربي (صابر بلول) كان أكثر شمولية حين عرف التمكين بانه "امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، اي امتلاكه القدرة على احداث تغيير في الاخر الذي قد يكون فردا او جماعة او مجتمعا باكمله"

(بلول ٢٠٠٩، ٦٥٠). ووفقا لصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأه (اليونيفيم) يعني التمكين"العمل الجماعي في الجماعات المقهورة او المضطهدة لتخطي او مواجهة او التغلب على العقبات واوجه التمايز التي تقلل من اوضاعهم او تسلبهم حقوقهم". ويبدو ان تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (اسكو) جاء أكثر دقة حين اقتصر تعريفه على المرأة دون سواها من الفئات المضطهدة بتعريفه للتمكين بانه " تلك العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من طريقها علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل". ومن اجل ان تتمكن الامم المتحدة من قياس مدى تمكين المراة في المجتمعات المختلفة، فقد وضعت عدد من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس لمفهوم التمكين وهي (الاحمد ٢٠١٦، ١٦):

١ –تمكين االنساء للمشاركة في االمواقع االقيادية.

٢ – ان يكون للنساء دور اكبرفي اللجان والمواقع االعامة.

٣ –االتعليم والتدرريب غير االتقليدية يجب ان يتاح أمام النساء.

٤ – تفعيل دورالنساء في عملية صنع واتخاذ االقرارات.

٥ – اكتساب النساء مهارات ومقدرات تنظيمية لاقامة منصات ومنظمات للمطالبة بحقوقهن.

وتتخذ عملية تمكيين المرأة بعدين (الاحمد ٢٠١٦، ١٧):

الأول: العمل على إزالة المعوقات على اختلافها (تشريعية، وإدارية، واجتماعية واقتصادية...إلخ) التي تشكل عائقا امام مشاركة النساء .

والثاني: يتمثل في تقديم التسهيلات كافة واعداد البرامج وتوفير الإجراءات السياسيه التي تدعم مشاركة المرأة وزيادة فرصها، سواء على صعيد تشكيل القدرات أم توظيف واستعمال تلك القدرات.

وعليه بشكل عام يمكن القول ان التمكين هو ازالة العمليات والسلوكيات والافعال النمطية كافة الموجودة في المجتمع والدولة والتي من شأنها ان تسخط من النساء ذوات الاعاقة والفئات المهمشة وتضعهن في مراتب أدنى.

اما التمكين السياسي فهي عملية مركبة تتطلب وجود سياسات واجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية بهدف القضاء على اشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للافراد بشكل عام والنساء بشكل خاص في استعمال موارد المجتمع والمشاركة السياسية تحديداً. كما ان التمكين السياسي لا يقوم على المشاركة في النظم القائمة كما هو عليه، بل العمل الجاد لتغييرها واستبدالها بنظم انسانية تسمح بمشاركة الغالبية العظمى وخاصة النساء في الشأن العام وادارة البلاد وفي مؤسسات صنع القرار كلها ضد هيمنة الاقلية المتنفذة من الرجال (معهد البحرين ٢٠٠٩، ٢).

ومن اجل منع التفرقة على اساس النوع او الفكر ولتعزيز حرية الاختيار في امور تتعلق بحياة الفرد وزيادة فرصه في الاختيار تصاغ السياسات التمكينية، كما يشمل التمكين تزويد الفرد بالمعرفة والمهارات اللازمة لبناء القدرات تحت مشروعات متنوعة لمختلف الفئات المحتاجة ومن ضمنها النساء ذوات الاعاقة لمواجهة التناقضات المحيطة بهم (اسماعيل ٢٠٠٥).

ومن الشروط الواجب توافرها لتحقيق التمكين السياسي هو وجود ديمقراطية سياسية، لتمكين الناس من اجل التأثير من خلالها في القرارات كافة المتعلقة بحياتهم، فضلا عن وجود حرية اقتصادية ويقصد بذلك ان يكون الناس متحررين من القيود والقواعد القانونية المبالغ فيها والتي تقف عقبة امام نشاطهم السياسي. كما يتطلب الامر من جانب اخر وجود سلطة لا مركزية تمكن المواطن من المشاركة في ادارة حياته في المجتمع، سواء من مكان سكناه ام عمله، اذ ان من الشروط المهمة لتحقيق التمكين السياسي هو ضمان مشاركة الجميع لا سيما المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية (الاحمد ٢٠١٦، ١٨).

وعليه فان التمكين السياسي يمنح المرأة بشكل عام والمرأة المعاقة بشكل خاص القوة والامكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، اي ان مفهوم التمكين السياسي يرتبط بشكل مباشر بتحقيق ذات المرأة وحضورها على ارض الواقع، من طريق تعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من طريق المشاركة بشكل جدي وفعال في النشاطات كافة الخاصة بالمنظمات السياسية والشعبية كلها، والنقابات المهنية ومكاتبها الادارية، ومن ثم ايصال المرأة الى مواقع اتخاذ القرار في البرلمان والمجتمع بشكل عام. فضلا عن تعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على فعل التغيير المناسب لواقعها ومن ثم تغيير الاخرين من حولها سواء افرادا ام جماعات ام حتى مجتمعا باكمله.

بتعبير اخر فان المقصود بالتمكين السياسي للنساء هو العمل على ايصال النساء الى مراكز صنع القرار والمراكز التي تؤثر في عملية صنع القرار ورسم السياسات العليا في الدولة، وهذا لا يقتصر على المؤسسات البرلمانية وان كانت من اهم اجهزة صنع القرار ورسم السياسات في الدول، اذ انها لا تعد المؤسسة الوحيدة المتفردة في صنع القرار، فهناك الى جانبها العديد من المؤسسات الاخرى التي تؤدي دورا لا يقل أهمية في صنع القرارات او التاثير فيها، كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها (بلول ٢٠٠٩، ٥٦٠-٦٥١). أي ان تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لا يقل عن تمكينها السياسي ونخص بذلك النساء ذوات الإعاقة لوجود إشكالية في الاندماج والتقبل من الاخرين في المجتمعات كلها ومنه المجتمع العراقي.

ومن اهم الاليات لتمكين المرأة بشكل عام والمرأة ذات الإعاقة بشكل خاص سياسيا والتي تمنحها مصادر القوة لتكون عنصرا فاعلا في المجتمع هو الحاجة الى بناء الوعي لدى المرأة اولاً، والتأهيل والتدريب وبناء القدرات ثانياً، ومن ثم بناء القاعدة المعرفية لدى النساء ثالثا (الاحمد ٢٠١٦، ١٩-٢٢).

من هذا نتوصل الى ان التمكين مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاركة والتنمية، فالتمكين والمشاركة وجهان لعملة واحدة، اذ تكمن الغاية من تمكين المرأة سياسيا الى حثها على

المشاركة بشكل فاعل في دوائر صنع القرار من طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفاعلة لتنمية المراة وتطوير قدراتها وامكانياتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من احداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدرتها على العمل ضمن اطار الجماعة وليس العمل الفردي (مثنى ٢٠١٢، ٥٢).

المطلب الثاني: التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في ضوء التشريعات والقوانين الدولية.

يعود تاريخ السعي للتمكين السياسي للمرأة بتاريخ حركات التحرر الوطني، وحركة الحقوق المدنية الامريكية، اذ ان تحقيق مثل هكذا تغيير لا يتم بمجهود الافراد والجماعات فقط، بل لابد من جهود وطنية ودولية ترعى مثل هكذا تغيير عبر التشريعات والاتفاقيات. تعرضت المرأة بشكل عام والمرأة ذات الاعاقة بشكل خاص الى التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي، واستبعدت من الحياة المدنية والسياسية على مر السنين، فمثلما حرمت من حقها في الحصول على التعليم والمعرفة، حرمت من حقها في الحصول على وظيفة ملائمة تحقق لها استقلالها الاقتصادي. هذه الاوضاع دفعت النساء الى طرح قضية المرأة والمساواة بين الجنسين في المحافل الدولية.

في البداية اخذ الاهتمام الدولي بقضية المشاركة السياسية للمرأة دون الاشارة الى النساء ذوات الاعاقة. وكانت البداية مع ميثاق الامم المتحدة الذي انشئ عام ١٩٤٥، الذي عد اول مساهمة دولية لتثبيت حقوق المرأة في اطار الامم المتحدة، اذ اكد على اهم حقوق المرأة في اي مجتمع وهو المساواة، هذا ما جاء في (المادة ١ /الفقرة ٣) "احد مقاصد الامم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين" وعليه جاء تاسيس المفوضية المعنية بوضع المرأة عام ١٩٤٦ كجهاز فرعي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة والمفوض بتقديم الخطوط العريضة من اجل تحسين وضع المرأة في مجمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (بن سليمان وداغش ٢٠١٦، ٨).

ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ متضمن ديباجة وثلاثين مادة، وكان الهدف الاساس من صياغته هو قناعته بكل ما جاء في ميثاق الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان لا سيما الحقوق السياسية، لذلك يعد الاعلان مرجعا للوثائق والاتفاقيات الدولية كلها، ليشكل مكسبا مهما للنساء من خلال تأكيده على مبدا المساواة بين الجنسين في (المادة ٢) حيث جاء فيها "لكل انسان حق التمتع بالحقوق والحريات جميعها المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا وغير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او اي وضع اخر" المادة الثانية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨).

اما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، فانه لم يورد نص صريح لهذا الحق بل اكتفى الى الاشارة الى حق المشاركة السياسية لكلا الجنسين اعتمادا على حق المساواة الذي اشار اليه سابقا بين الجنسين، وهذا ما جاء في نص (المادة٢١) اذ اشارت الفقرة الاولى "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما"، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد جاء فيها "لكل فرد الحق في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بوساطة ممثلين يختارون اختيارا حرا" (احمد ٢٠١٢، ٢١-٢٢).

الواضح ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء عاما في الاشارة الى الحقوق، الا انه ساعد فيما بعد في خلق اتفاقيات اكثر وضوحا لحقوق النساء والفئات المهمشة، وكانت اول خطوة في هذا الطريق هي الاتفاقية الخاصة بشان الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢، ويبدو ان الامم المتحدة في هذه الاتفاقية اولت الحقوق السياسية للمرأة اهمية

كبيرة ذلك ان الاتفاقية سبقت من الناحية التاريخية العهدين الدوليين الخاصين (العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦)، اللذين يعدان الاساس في الاشارة الى الحقوق السياسية والتي عدت المشاركة جزء اساسي منها، كما انها سبقت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة لعام ١٩٨١(سوف نبينها لاحقا)، وان كان هذا يدل على شيء فانه بالتأكيد يدل على اهمية دور المشاركة في تعزيز حقوق المرأة. كما شكلت هذه الاتفاقية حجر الزاوية في تأكيد حق المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، كما جاء في نص المواد (١-٢-٣) حين اشارت الى "الحق بالتصويت في الانتخابات جميعها وبأهلية الانتخابات في الهيئات المنتخبة جميعها بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة جميعها" (صالح ٢٠٠٨، ١٣).

وفي عام ١٩٦٦ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية جاء في نص (المادة ٢٥) "يكون لكل مواطن، دون اي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية (الدسوقي ٢٠٠٧، ٤٦-٤٧):

١- ان يشارك في ادارة امور البلاد، اما مباشرة او بوساطة ممثلين يختارهم بحرية.
٢- ان ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

وبذلك يعد هذا التعهد نقلة نوعية في مجال المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال ما يلي (مثنى ٢٠١٢، ٤٣-٤٤):

١- هناك اثار قانونية ملزمة يترتب على الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونها معاهدة دولية تملك صفة الالزام، على العكس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لا يملك سوى صفة مهمه. ويشكل هذا

العهد اول معاهدة دولية تشير الى الحقوق السياسية على وجه المساواة بين الجنسين ويصادق عليها العراق.

٢- تضمن العهد تفصيل للحقوق التي تضمنها الاعلان وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة والتي باتت تشكل ما يعرف اليوم بالجيل الاول من حقوق الانسان والتي تعرف الحقوق المدنية والسياسية.

٣- ان اهم ما يميز هذا العهد عن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي سبقته هو وجود آلية خاصة للمتابعة والرقابة، بهدف متابعة مدى جدية الدول بتعهداتها في مجال العمل على احترام حقوق الانسان وتعزيزها.

وعلى الرغم من تنامي جهود الامم المتحدة في مساندة قضية المشاركة السياسية للمرأة من طريق المؤتمرات الدولية التي عقدت بهذا الخصوص منذ منتصف السبعينيات والتي بدأت بإعلان عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة، ومؤتمر نيروبي الدولي عام ١٩٨٥، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاجن عام ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي الرابع للمرأة والذي انعقد ببكين في سبتمبر١٩٩٥، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للامم المتحدة التي عقدت في يونيو٢٠٠٠، الا ان الدول المشاركة في تلك المؤتمرات اكدت عدم التوصل الى التقدم المنشود في مجال تمكين المرأة سياسيا، ولابد من مواصلة الجهود الدولية للتغلب على العقبات التي تواجه ادماج المرأة في الانشطة السياسية وصنع القرار السياسي (الدسوقي ٢٠٠٧، ٤٨).

وفي مجال التحاق المرأة في العمل السياسي وصنع القرار، فان نيوزلندا تعد اول دولة تمنح حق التصويت للمرأة عام ١٨٩٣، ثم جاءت الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ والتي شكلت دافعا كبيرا في ترسيخ مساواة المرأة بعد ان تم تعيين امرأة في منصب وزير، لتكون اول امرأة تشغل هكذا منصب في العالم. ثم جاء بعد ذلك تعديل الدستور

الامريكي عام ١٩٢٠ من اجل السماح للمرأة في التصويت، وتلا ذلك قيام عشر دول في العام نفسه بالسماح للنساء بالتصويت. وبعد الحرب العالمية الثانية اخذت دول اوربا بالسماح للمرأة في التصويت في بلدانهم، اما النساء في دول الخليج فلم يحصلوا على فرصتهم في المشاركة السياسية حتى مطلع القرن الحادي والعشرين. لكن وعلى الرغم من مرور قرن من الزمن على تاريخ المشاركة السياسية للنساء، الا ان الحقائق تشير الى مشاركة نسبة محدودة للنساء في مراكز صنع القرار، اذ تشير الاحصائيات الى ان نسبة تمثيل النساء في البرلمان على مستوى العالم تتراوح الى ما بين (١٥-١٦%)، وترتفع هذه النسبة في المانيا الى (٤،٣٢%)، وتصل الى (٧،٣٩%) في الدول الاسكندنافية، في حين تنخفض الى (١٧%) في الولايات المتحدة الامريكية، وتصل الى (١٥%) في اسيا، لتصل الى أدنى مستوى في الدول العربية والاسلامية والبالغة (٦،٥%) (ابو ارشيد ٢٠١٨).

اننا ومن خلال قراءتنا لتاريخ حقوق المرأة في المساواة والمشاركة السياسية والتنمية، فأننا لا نشهد اي دور عالمي ودولي لطرح قضية النساء ذوات الاعاقة حتى عام ١٩٧٥، حين اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين، ثم تبعها تخصيص سنة دولية للمعاقين من بينهم النساء، وهو برنامج عالمي للأشخاص ذوي الاعاقة اذ منحت بموجبه المرأة المعاقة حقوق دولية دون تمييز مع الرجل. وفي ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ ولضمان حقوق المعاق اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قواعد بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين على ان تطبق تلك القواعد في الدول الاعضاء والتي تاتي في مقدمة اهدافها هو كفالة حق الاشخاص المعوقين، نساءا ورجالاً، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، وامكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات (الشيخاوي ٢٠١٧، ٥١).

ثم جاء بعد ذلك تتويج جهود الامم المتحدة كلها في مجال الحقوق السياسية للمرأة من طريق اقرار اتفاقية القضاء على اشكال التمييز كلها ضد المرأة المعروفة باسم سيداو

(CEDAW)، وهي اتفاقية دولية للقضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة اعتمدتها الامم المتحدة في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٣سبتمبر ١٩٨١، تتألف الاتفاقية من مقدمة وثلاثين مادة. وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية وأصبح طرف فيها بموجب قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦. وقد اشارت الاتفاقية ما المقصود بالتمييز ضد المرأة في (المادة١) منها والتي يقصد به "اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان اخر، او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" (اتفاقية القضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة، ١٩٧٩). كما اكدت الاتفاقية على تعهد الدول وتقديم ضمانات لمنع التمييز ضد المرأة، وهذا ما جاء في نص (المادة ٥) "تتعهد الدول الاطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون اي تمييز على اساس العنصر او اللون او الاصل الوطني" (اتفاقية القضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة، ١٩٧٩).

كما دعت الاتفاقية الاطراف جميعها الى شجب التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك، هذا ما جاء في نص (المادة ٢) "تشجب الدول الاطراف اشكال التمييز جميعها ضد المرأة، وتتفق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يأتي (اتفاقية القضاء على اشكال التمييز جميعها ضد المرأة، ١٩٧٩):

أ. ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى، اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الان، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ت. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة من طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد من اي عمل تمييزي.

ث. الامتناع عن مباشرة اي عمل تمييزي او ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ج.اتخاذ التدابير المناسبة جميعها للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اي شخص او منظمة او مؤسسة.

ح.اتخاذ التدابير المناسبة جميعها بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير او ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

خ.الغاء الاحكام الجزائية الوطنية جميعها التي تشكل تمييزا ضد المراة".

اما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد تناولتها (المادة٧) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة (سيداو) حين الزمت الدول الاطراف بالاتفاقية باتخاذ التدابير جميعها الكفيلة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة في البلد، اذ جاء فيها "تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة جميعها للقضاء على التمييز ضد المراة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل بوجه خاص للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، ١٩٧٩):

أ. كفالة التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة واهلية الانتخاب للهيئات جميعها التي تختار اعضاءها بالاقتراع العام.

ب. أهمية المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة في شغل الوظائف العامة وتادية المهام العامة جميعها على المستويات الحكومية جميعها.

ت. المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية جميعها التي تعني بالحياة العامة للبلد".

وتعد (المادة ٨) من المواد الاساسية في اتفاقية سيداو اذ تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة جميعها للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة لاي بلد، ومن حق المرأة الترشيح والانتخاب والزام الحكومة بتسهيل مشاركتها في تولي الوظائف العامة في المستويات الحكومية كافه، كما ان لها الحق في المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية كافه التي لها اهتمام بالحياة السياسية والعامة، مع تسهيل ادخال المرشحات على القوائم الحومية للانتخابات وتخصيص نظام الكوتا للقضاء على القيود التي تمنع المرأة من الحصول على مراكز معينة بسبب الجنس وخاصة فيما يتعلق بالمناصب السيادية (باباخان ٢٠٠٩، ٢٧). وبذلك تتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ان الاخيرة لم تشير الى قضية التمييز وانما اكتفت بالاشارة الى قضية الحقوق، كما ان هذه الاتفاقية تميزت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جعل حقوق المرأة موضوع اساسي في التعامل مع هذه التشريعات.

وبذلك الزمت الاتفاقية الحكومات كافة المصدقة عليها بتسهيل مشاركة المرأة في تولي الوظائف العامة في المستويات جميعها، كما ان لها حق المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة السياسية والعامة، وتسهيل ادخال المرشحات على القوائم الحكومية للانتخابات وتخصيص الكوتات للقضاء على القيود كافه التي تمنع المرأة من تولي مراكز معينة بسبب الجنس وخاصة المناصب السيادية. في الواقع ان اهم تعبير لممارسة الديمقراطية في اي بلد يكون من طريق مشاركة المراة للرجل في حق الانتخاب والتصويت على قدم المساواة، ولن يكون هناك معنى واقعي وفعلي الا اذا تمت مشاركة المراة للرجل في عملية صنع القرار، وعلى الرغم من اتاحة الفرصة من الانظمة الديمقراطية للمراة المشاركة في الحياة السياسية الا ان هناك

معوقات عديدة تقف امام مشاركتها مع الرجل دون تمييز، لذلك الزمت الدول الاطراف في الاتفاقية بوضع استراتيجيات مؤقتة وفعالة لتحقيق المساواة، كمساعدة النساء في الحصول على وظائف وتدريبهن واعداد دورات لتنمية قدراتهن وتعيين حصص للنساء في تقلد المناصب في السلطات الثلاث من اجل التغلب على السيطرة الذكورية (باباخان ٢٠٠٩، ٢٧-٢٩). ويبدو ان الاتفاقية للقضاء على اشكال التمييز كافة ضد المراة لم تتكلم بوضوع عن النساء ذوات الإعاقة واكتفت بالتطرق الى العنف ضد النساء بشكل عام.

حتى جاء الحدث الاكبر والاهم والذي يعد انتصارا دوليا كبيرا للاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والنساء ذوات الاعاقة بشكل خاص، من خلال اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة التي ابرمت في ١٣ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٨، اذ وفرت الاتفاقية معايير كافية لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للاشخاص ذوي الاعاقة على اساس الادماج والمساواة وعدم التمييز، اذ وضحت الاتفاقية ان الاشخاص ذوي الاعاقة يحق لهم الاندماج في مجتمعاتهم المحلية وتحديد خياراتهم من اجل ضمان اداء دور فعال في المجتمع.

وقد تم توضيح مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقة في (المادة١) من الاتفاقية بأنهم (كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين) (الامم المتحدة ٢٠٠٦). وفيما يتعلق بدمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع جاء في نص (المادة ٣/ج) (العمل على ضمان مشاركة واشراك الاشخاص ذوي الاعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع)، كما اكدت المادة نفسها على المساواة بين الرجل والمراة. ودعت الاتفاقية الدول الاطراف منع التمييز على اساس الاعاقة، وهذا ما جاء في نص (المادة ٢/٥) (تحظر الاطراف اي تمييز على

اساس الاعاقة وتكفل للاشخاص ذوي الاعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على اي أساس).

اما فيما يتعلق بالتمييز الذي تتعرض له النساء ذوات الاعاقة، فان الدول الاطراف في اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة ومن اجل ضمان حقوق النساء ذوات الاعاقة وعدم تعرضهن للتمييز من المجتمع بشكل عام والاسرة بشكل خاص، فانها اكدت في (المادة ٦/ اولا) الى اتخاذ التدابير كافه لضمان تمتعهن بكافة الحقوق والحريات دون تمييز حيث جاء فيه "تقر الاطراف بان النساء ذوات الاعاقة يتعرضن لاشكال متعددة من التمييز، وانها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية". ومن اجل تمتع المراة ذات الاعاقة بحقوقها وحرياتها كافه فان الاتفاقية دعت الى اتخاذ التدابير كافه من اجل تمكين النساء ذوات الاعاقة في المجتمع لضمان تقدمهم وتطورهم، هذا ما جاء في (المادة ٦/ الفقرة ٢) "تتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة جميعها لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمراة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الانسان والحريات الاساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها" (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦).

وبالرغم تعدد الصكوك والعهود الدولية التي تدعو الى احترام كرامة الانسان، الا ان الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٨ ما زال يساورهم القلق حول ما يواجهونه الاشخاص ذوي الاعاقة من حواجز ومعوقات في المجتمع تمنعهم من المشاركة على قدم المساواة مع الاخرين، لذلك اكدت الاتفاقية في (المادة ٣/ الفقرة ج)" تتعهد الدول على ضمان مشاركة واشراك الاشخاص ذوي الاعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع"، داعية في المادة نفسها الفقرة (ز) الى "المساواة بين الرجل والمرأة" (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ٢٠٠٦). ثم حظرت اي نوع من انواع التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة في (المادة٥) الفقرة(٢) حين نصت"على

الدول الأطراف في الاتفاقية حظر اي تمييز على اساس الاعاقة وتكفل للاشخاص ذوي الاعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على اي اساس" (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦).

اما بخصوص المشاركة السياسية فان الاتفاقية خصت في بنودها النساء والرجال ذو الاعاقة في حديثها عن المشاركة السياسية لهم، وهذا ما جاء في نص (المادة ٢٩) (تضمن الدول الاطراف للأشخاص ذوي الاعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على اساس المساواة مع الاخرين)، وتتعهد بما يلي (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦):

١ – على الدول ضمان جعل الية التصويت من ناحية مواده واجراءاته سهلة ومناسبة وسهلة من حيث الفهم والاستعمال.

٢ – ضمان حماية حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية سواء في التصويت في الانتخابات من طريق الاقتراع السري والاستفتاء دون تخويف او ترهيب او في الترشيح للانتخابات ام عند التقلد الفعلي للمناصب بما يضمن اداءهم لأعمالهم الحكومية على مختلف المستويات، وإتاحة التكنولوجيا لهم للاستعمال حين يقتضي الامر.

٣ – على الحكومات ان تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة التعبير عن اراءهم وارادتهم كناخبين، وتحقيقا لهذه الغاية عليها توفير اشخاص يساعدوهم في التصويت حين يقتضي الامر.

اما فيما يتعلق بمشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة العامة وانشاء منظمات والانضمام اليها، فقد اشارت المادة نفسها الفقرة(ب) الى ذلك من خلال ما يلي (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ٢٠٠٦):

١.ضمان مشاركتهم في منظمات المجتمع المدني غير الحكومية من اجل ان يكون لهم دور فعلي في الحياة السياسية العامة، بما في ذلك الأحزاب السياسية.

٢.على الحكومات كفالة وجود منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل انضمامهم اليها لتمثل مطالبهم وتدافع عن حقوقهم على الأصعدة جميعا في الداخل والخارج.

يبدو من خلال قراءتنا لمواد الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول التابع لها، ان هذه الاتفاقية تعد انتصارا كبيرا للأشخاص ذوي الاعاقة على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي، فقد اقرت الاتفاقية المساواة وعدم التمييز بين الاشخاص ذوي الاعاقة وغيرهم، كما تعد اهم وثيقة للتاكيد على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وخاصة حقهم في الاندماج في المجتمع والمشاركة في المجالات كافة الاجتماعية والاقتصادية والاهم من ذلك المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي. كما ان الاتفاقية اشارت الى حقوق الرجال والنساء على حد سواء من ذوي الاعاقة، ومن ثم اول نجاح دولي للنساء ذوات الاعاقة في تاكيد حقهم في التمكين السياسي والمشاركة في السلطة. وبموجب هذه الاتفاقية، فقد ألزمت الدول الاطراف الالتزام ببنودها وتقديم تقارير دورية عن النتائج التي تحققت بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، وعلى أثره تم أصدر قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ في ٢٠١٣/٩/٥.

المطلب الثالث: التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في العراق بين النصوص القانونية والواقع المأمول.

حين نعود للتاريخ يخبرنا المؤرخون ان للمراة العراقية بشكل عام باستثناء النساء ذوات الإعاقة كان لهن دور في الحياة السياسية ابتداء منذ نشوء الدولة العراقية حين وقفت في ثورة العشرين مع اخيها الرجل ضد الاحتلال البريطاني، والتي تعد اول معركة خاضتها في تاريخها الحديث، وعلى الرغم من بساطة اساليبها في تلك المرحلة مقارنة بالرجل نتيجة الاوضاع الاجتماعية السائدة انذاك وتبعيتها للسلطة الذكورية، الا ان اسهاماتها كانت تعد اول خطوة في حياة المراة العراقية بشكل عام، والتي بدات من

خلال صدور اول مجلة نسائية بعد الثورة باسم (ليلى) ذات طابع تربوي وعظي يحاول ان يحفز المراة للحصول على حقوقها في التعليم، وجاءت تحت شعار "في سبيل نهضة المراة العراقية" عام ١٩٢٣، وكانت السيدة (بولينا حسون) هي رئيسة تحريرها (مثنى ٢٠١٢، ٤٧).

الا ان البداية الفعلية للحركة النسائية على المستوى السياسي كان في الثلاثينيات مع نمو الحركة الديمقراطية المناهضة للاحتلال البريطاني، وقد تميزت هذه المدة بظهور العديد من التنظيمات السياسية والتقدمية شاركت وعباءت النساء في مختلف النضالات القومية. هذا الامر شجع بظهور العديد من المجالات التي تعنى بدور المرأة وتطويره في المجتمع، مثال على ذلك عام ١٩٣٨ اصدرت السيدة (مريم نرمة) صحيفة (فتاة العرب) وهي صحيفة يومية صدرت في بغداد باربع مطبوعات تعنى بشؤون المراة. ثم بعد ذلك اصدرت السيدة (حميدة الاعرجي) مجلة (المراة الحديثة) حيث كانت تدعو الى تحطيم القيود البالية التي كانت تعيشها المراة والمساواة بين الرجل والمراة، وفي الإطار نفسه اصدرت السيدة (حسيبة راجي) مجلة (فتاة العراق) وكانت محررتها السيدة (سكينة ابراهيم) وهي مجلة نسائية تدعو الى التجديد وإطلاق الافكار الجريئة وتشكيل برلمان نسوي يتبنى القضايا السياسية مثل قضية الاحتلال البريطاني في العراق (عبدالله ٢٠١٥، ٢٣٤).

ولم يقتصر الامر لدى المرأة العراقية عند اصدار المجلات فقط، بل كان للنساء دور كبير في الانضمام الى الاحزاب السياسية التي اخذت في الظهور في الثلاثينيات من القرن العشرين، فعلى سبيل المثال انضم عدد من النساء من مختلف الاعمار والدرجات الوظيفية والمستويات الاجتماعية والثقافية الى الحزب الشيوعي، وكن يحضرن الاجتماعات السرية ويؤدون ما عليهن من واجبات حزبية بالرغم المخاطر التي كانت تكتنف ذلك. كما كان لهن دور في المظاهرات والاعتصامات في حين تخصص بعضهن في اداء مهمات المراسلة الحزبية، مما عرضهن للاعتقال والحبس، وحتى وقتنا

هذا لا ينسى رفاق الحزب الدور الجريء والكبير لبعضهن امثال (نزيهة الدليمي، الن يوسف، زكية خليفة، عمومة مصري، سعيدة مشعل، واختاها حبيبة وكلير)، والعديد من العضوات الاخريات. اما (امينة الرحال) فكانت اول امرأة استطاعت الوصول الى مركز عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي. وكان لتطور الوعي لدى النساء في العراق ان ساعد في انشاء منظمات نسائية ذات اهداف مختلفة بعضها علنية مثل (اللجنة النسوية لمكافحة النازية والفاشية) والتي تحولت بعد الحرب العالمية الثانية الى (رابطة نساء العراق)، اذ كانت تصدر باسمها مجلة (تحرير المرأة). اما السرية فقد نشأت عام ١٩٥٢ مثل (رابطة الدفاع عن حقوق المراة العراقية). وعلى الرغم من هذه المساهمات جميعها فقد انتهى العهد الملكي دون ان يكون للمراة دور كبير في العمل السياسي كناخبة ومرشحة، بل كانت حكرا على الرجال كون الدستور الاول في العراق الصادر عام ١٩٢٥ لم يعترف بحق النساء المشاركة في الحياة السياسية (مثنى ٢٠١٢، ٩١-٩٣).

ومع قيام النظام الجمهوري ١٤تموز١٩٥٨ شهدت المرأة في العراق تغيير كبير في الحياة السياسية، فقد نص الدستور المؤقت الصادر حينذاك في (المادة ٩) على "ان المواطنين العراقيين متساوون بموجب القانون ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة" (تشريعات، ١٩٥٨). وبموجب ذلك الدستور اقرت للمرأة حق المساهمة في العمل السياسي بعد ان اسند اليها منصب وزارة البلديات للسيدة (نزيهة الدليمي)، والتي كانت رئيسة رابطة الدفاع عن حقوق المراة العراقية. الا ان الاوضاع التي رافقت قيام الثورة ومنها اعلان الاحكام العرفية لم تساعد في قيام اي نوع من الانتخابات، ومن ثم لم يكن هناك اي مشاركة حقيقة في العمل السياسي للمراة في العراق حتى عام ١٩٨٠ الذي تمكنت من طريقها الانتخاب والترشيح، اذ شهد اول مشاركة سياسية للمراة، فقد حصلت المراة في ذلك العام على عدد من مقاعد البرلمان، بالرغم ان المشاركة كانت مؤطرة بفلسفة الحكم الواحد. ففي

العام نفسه فازت (١٦) امرأة بعضوية المجلس الوطني، وفي عام ١٩٨٤ بلغ عضوية النساء في المجلس الوطني (٣٣) امراة مسجلة بذلك اعلى نسبة مشاركة في البرلمان مقارنة بالنساء في الوطن العربي، الا ان التطور الاهم والنجاح الكبير الذي حققته المراة في مجال حقوقها كان بانضمام العراق الى اتفاقية (سيداو) في ١٣ اب ١٩٨٦ (الجدة ٢٠٠٤، ٨١-٨٦).

ان اتفاقية التمييز ضد المراة (سيداو) تعد خطوة وانتصار كبير لصالح حقوق المراة والحفاظ على حرياتها الاساسية على المستوى الدولي والداخلي، الا انها لم تتناول اي نص يتعلق بالنساء ذوات الاعاقة، كما ان مراجعتنا للدساتير والتشريعات العراقية جميعها منذ صدور اول دستور عراقي عام ١٩٢٥ وحتى عام ٢٠٠٣، تشير الى خلو تلك الدساتير والتشريعات من اي اشارة الى حقوق النساء ذوات الاعاقة وحرياتهم في المجتمع العراقي، كما تخلو من اي محاولة لتمكينهم سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، اذ لم يكن لهن أي دور فعال يذكر على الساحة السياسية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والسبب في ذلك يعود الى الرفض المجتمعي من جهة، والقوانين والتشريعات التي ساعدت في ترسيخ ذلك من جهة أخرى.

وبعد عام ٢٠٠٣ كان للتغيير السياسي الذي شهده العراق ان يكون للمرأة حيز من هذا التغيير فيما يتعلق بالدفاع عن حقوقها وعدم تمييزها عن الرجل، وعلى الرغم من ان دستور العراق في (المادة ١٤) منه لم يشير الى المراة بشكل واضح وصريح الى انه قصد ضمنيا المراة حين ذكر عدم التمييز بين العراقيين اذ جاء فيها" ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي" (دستور العراق ٢٠٠٥). غير ان ما زالت المراة في العراق تعاني من التمييز القانوني الواضح المكرس في القوانين الخاصة بتشريعات المراة (كبعض المواد المتعلق بالعنف ضد المراة والقتل على أساس الشرف في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة

١٩٦٩)، وتفتقر المراة بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص الى الحماية القانونية من خلال الغاء اي تشريع يعيق تطور وتقدم المراة، اذ نلمس عدم المساواة بين الرجل والمراة في عدة مجالات منها المشاركة السياسية والتعليم والعمل ونؤكد بذلك على النساء ذوات الإعاقة، وحتى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي يعد دستور انتقالي يضمن فيه المساواة لكلا الجنسين فقد اوجد آلية قانونية لأشراك المراة في العملية السياسية بنسبة لا تقل عن (٢٥%) فقط لأعضاء السلطة التشريعية (البرلمان)، وكان يفترض عليه ولتفعيل هذه الالية ان تشمل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وجمع مراكز صنع القرار (باباخان ٢٠٠٩، ١٩-٢٠).

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للنساء ذوات الإعاقة، فقد أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى حق المواطنين كلهم في التمتع بالحقوق السياسية والتي تشمل حق التصويت والانتخاب والترشيح وتجسد ذلك في (المادة ٨) منه اذ جاء فيها "للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" (دستور العراق ٢٠٠٥). وهذا ما جاء أيضا في (المادة ١) من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥، اذ نص" يحق الانتخاب لكل مواطن يبلغ من العمر ١٨ سنة في العام الذي يجري فيه الانتخابات واسمه وارد في سجل الناخبين" (قانون الانتخابات ٢٠٠٥). وبذلك اشارت المادة على الية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الكوتا "التمثيل النسبي للمراة في مجلس النواب" كخطوة اولى لضمان مشاركتها بالعمل السياسي لحين بلوغها المساواة الفعلية في هذا الجانب. وعملا (بالمادة ٤٩/ الفقرة ٤) والتي جاء فيها "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب" (دستور العراق ٢٠٠٥). فقد أصبح تمثيل النساء في السلطة التشريعية لا يقل عن ٢٥% من مجموع مقاعد البرلمان، الا ان التطبيق الفعلي لنظام الكوتا كان شكليا من طريق متابعتنا لعدد مقاعد النساء في البرلمان، اذ بلغت مجموع المقاعد النسوية (٨٧) مقعدا من أصل (٢٧٥) مقعد اي ما

يقارب الثلث، بمعنى ان العدد تجاوز النسبة المخصصة للنساء، وحين متابعتنا لنشاط النساء عضوات البرلمان نلاحظ عدم وجود اي نشاط فاعل لهذا العدد الكبير. اما عن النساء ذوات الإعاقة فلم يشير نظام الكوتا او حتى دستور عام ٢٠٠٥ عن حقهن في العملية السياسية. وفي حديث لوزير حقوق الانسان العراقي عام ٢٠٠٥ (زهير الجلبي) أكد فيه "ان هناك مشاكل كثيرة في العملية السياسية أبرزها مشاركة النساء في القوائم الانتخابية قائلا ان اشراك المراة كان لمجرد ملأ الفراغ. واضاف ان تخصيص نسبة محددة من المقاعد للنساء لا يعني اتاحة الفرصة للمرأة العراقية لدخول البرلمان وانما يعني اشراك نصف المجتمع في تقرير مصير العراق، لكن ما يحصل هو ترشيح نساء بعيدات كل البعد عن ما يحصل داخل البرلمان". ومن السلبيات التي رافقت تجربة المراة العراقية في السلطة التشريعية هو انتمائهم لأحزاب منحتهم هذه المقاعد بالمقابل حرصهن على مقاعدهن، ومن ثم اخذن بتطبيق اوامر وتوجيهات الاحزاب التي ينتمون اليها. وقد بلغ عدد النساء في مجلس النواب في انتخابات (٧اذار٢٠١٠) أكثر من (٨٠) مقعدا من بين (٣٢٥) مقعد في البرلمان، كما بلغ عدد مقاعد النساء في انتخابات كل من عام ٢٠١٤ وانتخابات عام ٢٠١٨ (٨٣) مقعدا في البرلمان (عبدالله ٢٠١٥، ٢٤٦). وبالرغم وجود هذا العدد للنساء في البرلمان العراقي الا انهن فشلن في تحقيق اي نجاح لصالحهن، فلم نشهد من طريق متابعتنا لتجربة المراة في البرلمان العراقي صدور اي تشريع او قانون يحمي المراة ويدافع عن حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، كما لم تفلح البرلمانيات من طرح قضية المراة التي تقبع تحت احوال القهر والفقر والعنف الاسري والتهميش. اما ما يتعلق بقضية النساء ذوات الاعاقة لم يكن هناك اي طرح من قبلهن في البرلمان من اجل تمكين النساء ذوات الاعاقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

جاء عام ٢٠٠٣ لتشهد النساء ذوات الاعاقة في العالم تقدم كبير بتوقيع الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة في(٣ مايو ٢٠٠٨)، والتي صادق

عليها العراق بتاريخ (٢٠١٣/٣/٢٠)، واستنادا الى ما ورد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في (المادة ٣٢) "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون"، فقد اصدر العراق قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) بتاريخ (٢٠١٣/٩/٥) من مجلس النواب العراقي (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣)، مكون من ثمان فصول مقسم على ٢٦ مادة قانونية، جاء هذا القانون كثمرة لنضال طويل خاضه الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم في تشريعه، لان تنفيذ اي نصوص قانونيه بحاجة الى اصدار نظم ولوائح اجرائية لتنفيذه، فكانت الالية لتنفيذ اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٨ في العراق .

وعرف القانون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في (المادة ١/الفقرة٧) كما جاء نصا" الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه مقارنة بأقرانه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية مثل التعليم والرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها، ويعد قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة" (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣).

واستنادا لما جاء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حول المساواة بين العراقيين بغض النظر عن اختلافاتهم، كما جاء في (المادة ١٤) والتي (سبق الإشارة اليها)، فقد ذكر قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ليؤكد في (المادة ٢/ أولاً) منه على القضاء على انواع التمييز كلها المرتكب ضد الاشخاص ذوي الاعاقة حيث جاء فيها "رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز والاحتياج الخاص". ومن اجل تحقيق ذلك فقد دعا القانون في المادة نفسها (الفقرة ٢) الى توفير المستلزمات كافة لدمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع، اذ جاء فيها "تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع" (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣).

اما فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للنساء ذوات الإعاقة، ان الواقع يشير ان النساء ذوات الاعاقة في العراق لا تتلقى ما تحتاج اليه من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وتأهليه اسوة بالرجل بسبب عوامل اجتماعية عديدة، ونتيجة لذلك تنقص فرصة دمجهم في المجتمع، وتنقص فرصة مشاركتهم في الحياة العامة والحياة السياسية. على الرغم من تاكيد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ضرورة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع في (المادة ٣٢) اذ جاء فيها "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون" (دستور العراق ٢٠٠٥). وهذا ايضا ما جاء في اهداف قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ في (المادة ٢/ الفقرة ٣) حين نصت "تامين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة"، والمادة نفسها الفقرة الخامسة "ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط" (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣). وقد قصد الدستور العراقي والقانون الاشارة الى الرجل والمراة حين تكلم عن ذوي الاحتياجات الخاصة. ان النساء ذوات الاعاقة لاريب يواجهن تمييزاً مركباً، على اساس الاعاقة وعلى اساس الجنس وربما على اساس الحالة الاجتماعية، ومكان الاقامة اذا ما كانت ممن يقطنون المناطق النائية، وغير ذلك من اسس التمييز المتصورة، ومما يلاحظ على صعيد السياسات والخطط الوطنية ذات الصلة بالمرأة بوجه عام، انها لا تتبنى قضايا المرأة ذات الاعاقة بوصفها اولوية ينبغي تسليط الضوء عليها والتعاطي معها.

من خلال دراستنا لنصوص القانون الخاص بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فأننا لاحظنا نقطتين مهمة أغفل عنها القانون، الأولى ان القانون تناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام دون الإشارة الى النساء بشكل خاص. ثانيا، ان القانون تجاهل بشكل عفوي او متعمد الإشارة الى دور الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

في عملية صنع القرار والمشاركة في السياسة العامة ووضع البرامج التي تعنى بهم والتي تساعدهم في اداء دورا مهما في المجتمع اسوة بأبناء المجتمع الاخرين، ومن ثم أغفل ضمنيا عن الدور السياسي للنساء ذوات الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

وحول المشاركة السياسية لاحظنا ان نسبة مشاركة المراة ذات الاعاقة في الحياة السياسية والشؤون العامة معدومة جدا، اذ اننا لا نرى اي تمثيل للنساء ذوات الاعاقة في البرلمان العراقي للدفاع عن حقوقهن وايصال مطاليبهن السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم من تاكيد قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ والذي سمح بتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن الربع اي ٢٥%، الا انه لم يشير الى وجود كوتا للنساء ذوات الاعاقة او حتى الذكور من الاشخاص ذوي الاعاقة حتى لو بمقعد واحد. ان تهميش الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والنساء بشكل خاص في المجتمع العراقي نراه واضحا في الحياة السياسية ومؤسسات صنع القرار، ولم يتناول قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ هذا الموضوع، كما ان النساء في مجلس النواب العراقي لم يدافعوا عن مثيلاتهم من ذوات الاعاقة ولم يطرحوا هذه القضية على التشريع العراقي.

في الواقع هناك العديد من المعوقات التي تقف حائلا امام التمكين السياسي للنساء ذوات الاعاقة في العراق يمكن ادراجها بالشكل التالي (العزاوي، ٢٠١٨):

١ – تواجه المراة ذات الاعاقة تمييزاً مركبا على اساس الاعاقة وعلى اساس الجنس وربما على اساس الحالة الاجتماعية، ومكان الاقامة إذا ما كانت ممن يقطنون المناطق النائية، وغير ذلك من اسس التمييز المتصورة.

٢ – يلاحظ على صعيد السياسات والخطط الوطنية ذات الصلة بالمرأة بوجه عام، انها لا تتبنى قضايا المرأة ذات الاعاقة بوصفها اولوية ينبغي تسليط الضوء عليها والتعاطي معها مثل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، والخطة الوطنية وخطة الطوارئ لقرار (١٣٢٥) التي بموجبة

حصلت المرأة على كوته في التمثيل السياسي، لانهم ينظرون لتلك القضايا من منظور خدمي مبني على نظرية الاحتياج الخاص، تلك النظرية التي تنطلق من أطر طبية، بالرغم من فتح افاق جديدة مع دائرة تمكين المرأة في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

٣ – ان المرأة ذات الاعاقة تتعرض الى انتهاكات عديدة وتعاني أكثر من الرجل منها التقاليد العشائرية، لان منظور العشيرة غالبا ما يكون وجودها أقرب إلى العار الذي يلحق بأسرتها، فلا يسمح بخروجها أو إطلاع الاخرين عليها أو حتى تلقيها العلاج، وتحجز غالبا في غرفة منعزلة خوفا منها لا عليها، ان الاوضاع الصعبة التي تواجهها المرأة ذات الاعاقة من طريق تعرضها لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز على أساس الجنس والملكية أو السن أو الثقافة أو أي وضع آخر، اذ يشكي العديد من النساء والفتيات من ذوات الاعاقة أن حياتهن في خطر دائم ومصيرهن مجهول، سواء داخل البيت أم خارجه بسبب الاهمال، والعنف، أو الضرر والاساءة بأشكالها كافة أو المعاملة المنطوية على سوء المعاملة أو الاستغلال، وبالرغم من الحاجة إلى الاندماج لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية لذوي الاعاقة، وتؤكد العديد منهن أنهن يواجهن عددا لا يحصى من العقبات المادية والاجتماعية، وافتقارهن إلى فرص العمل" .

٤ – ضعف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن النساء ذوات الاعاقة والتي من شانها احتواء النساء ذوات الاعاقة وتقديم دورات تدريبية لهن لمساعدتهن على الاندماج في المجتمع ومواجهة المعوقات التي تقف امامهن وتمكينهم اقتصاديا واجتماعيا من اجل تهيئتهن للتمكين السياسي، والعمل على ايصال اصواتهم ومطاليبهم الى مجلس النواب ومؤسسات صنع القرار.

٥ – ضعف دور الاعلام في الدفاع عن الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والنساء بشكل خاص من اجل تغيير نظرة المجتمع والاسرة بخصوص تطوير اساليب التعامل معهم وتقبل اندماجهم في المجتمع اسوة بالاخرين، فللاعلام دور كبير في نشر ثقافة

التعامل مع هذه الفئة التي تستحق معنا المعاملة الانسانية كون الاغلبية منهم فقدوا عضوا منهم دون ان يفقدوا احساسهم ومشاعرهم، لذلك على المجتمع تقبلهم كما هم باعتبارهم بشر اولا وجزء من هذا المجتمع ثانيا.

٦ – وقد أكد القانون على الحكومة توفير كل الوسائل للأشخاص ذوي الإعاقة من اجل تسهيل اندماجهم في المجتمع، وهذا ما جاء في نص (المادة ٢/ الفقرة ٢) " تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع" (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣). ومن اجل تحقيق هذه الأهداف أشار القانون في نص (المادة ٢/ الفقرة ٥) الى أهمية توفير فرص العمل الملائمة لهم لتسهيل اندماجهم في دوائر الدولة والقطاعات بكل اشكالها العامة والخاصة والمختلطة (قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ٢٠١٣). اما ما يتعلق بالتعليم فقد ورد ذلك في نص (المادة ٣/ الفقرة ٥) حيث أكد في تلك المادة الى ضرورة توفير التعليم باشكاله كافة للقادرين منهم، ليتسنى لهم تلقي التعليم الأفضل من اجل تهيئتهم للاندماج في المجتمع، اذ ان التعليم عامل مهم في التوعية بحقوقهم ودورهم في صنع السياسات والبرامج الخاصة بهم.

اننا ومن خلال قراءتنا لواقع المجتمع العراقي نرى ان المراة بشكل عام والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص ما زلن يعانين من التهميش والابعاد من السلطة الذكورية وان تشريعاتنا تساعد في تكريس هذه الممارسات على الرغم من مصادقة العراق لاتفاقية التمييز ضد المراة. فهناك العديد من القوانين تجعل الرجل وصيا على المراة وتسلمه زمام الامور وتبقي المراة تابعة له والا فهي امرة ناشزة امام القانون. ومن اجل تحقيق المساواة بين المراة والرجل فانه لا يكفي المساواة امام القانون بل في القانون أيضا، لان القانون يكرس الموروث الاجتماعي والعادات المتخلفة التي اصبحت في يومنا هذا عائقا لبلوغ مطلبنا بالمساواة. ان ما احدثه النظام السابق من اثار هدم في المجتمع العراقي يجعلنا بحاجة الى اعادة تاهيل وبناء فكري واجتماعي وثقافي واقتصادي

وسياسي في آن واحد تبدأ اولا من الاسرة التي هي اساس المجتمع ومن ثم المدرسة من طريق تعديل المناهج المدرسية والتعليمية لجعلها اكثر بناء، مع تسخير وسائل الاعلام جميعها لهذا الهدف، مع جدية دور منظمات المجتمع المدني في توعية المجتمع ومراقبته لرصد الممارسات السلبية ومعالجتها، فضلا عن تفعيل دور مراكز حقوق الانسان لعرض اي مشروع قانون جديد والاخذ بالتوصيات التي تبديها ان كان هناك اي خرق لحقوق الانسان.

الخاتمة:

تعاني النساء ذوات الاعاقة في المجتمع العراقي من التمييز والتهميش من المجتمع والدولة، فضلا عن ما تواجهه المراة المعاقة في المجتمع العراقي من تجاهل وازدراء سواء من العائلة ام المجتمع، فان التشريعات والقوانين العراقية تجاهلت حقوق هذه الفئة والشريحة المهمة من المجتمع وحقهم في الاندماج مع الاخرين واداء دور في المجتمع اسوة بالاخرين. وعلى الرغم من انضمام العراق الى العديد من الاتفاقيات المدافعة عن النساء ذوات الإعاقة والتي تدعو الى تمكينهن وتفعيل اندماجهم بالمجتمع العراقي، الا ان هناك العديد من المعوقات التي تقف دون تمكين النساء ذوات الاعاقة سياسيا واقتصاديا واجتماعياً. ان تمكين النساء بشكل عام والنساء ذوات الاعاقة بشكل خاص يرتبط بالتنمية ومن ثم فان ضعف اندماجهم في المجتمع وعدم تمكينهم يدل على ضعف مستوى التنمية في المجتمع العراقي. حتى ان قانون الكوتا الذي نص عليه قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي سمح بتمثيل النساء في البرلمان بنسبة لا تقل عن الربع اي ٢٥% من مقاعد مجلس النواب، الا انه لم يحدد كوتا للاشخاص ذوي الاعاقة حتى بمقعد واحد، يستطيعون من طريقه ايصال مطاليبهم والدفاع عن حقوقهم، كما اننا نفتقد بشكل واضح وكبير أي دور للنساء في قبة البرلمان ومن ثم عدم تفعيل دورهم انعكس بشكل واضح على حقوق المراة في العراق والمراة ذات الإعاقة بشكل خاص. لقد كان التشريع العراقي منذ نشوء الدولة العراقية وحتى وقتنا هذا

ضعيف جدا امام تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة بشكل عام والنساء بشكل خاص، وان كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اشار الى حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ودمجهم في المجتمع فاننا بحاجة الى الالية لتنفيذ ذلك، وتنفيذ القانون بحاجة الى قوانين وقرارات تنفيذية دون الاكتفاء بالنصوص الجامدة. ان العمل على دمج النساء ذوات الإعاقة في المجتمع وتمكينهم للمشاركة في الشؤون العامة ومؤسسات صنع القرار بحاجة الى وضع الخطط لتمكين النساء ذوات الاعاقة في الصحة والتعليم والتاهيل أي اندماجهم بشكل فعال في المجتمع، والعمل على اتخاذ التدابير الممكنة لوضع حقوق المراة ذات الاعاقة وتمكينها في المجتمع ضمن الاستراتيجيات والخطط المستقبلية، بالاضافة الى تفعيل القوانين التي تعاقب التمييز والعنف الاسري والمجتمعي للنساء ذوات الاعاقة، والغاء القوانين كافه التي تسمح بتهميش المرأة ذات الاعاقة والتقليل من اهميتها ومكانتها في المجتمع.

التوصيات: **من خلال دراستنا توصلنا للتالي**:

١ – ضرورة إيجاد الية من اجل تفعيل ما جاء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣.

٢ – العمل على تفعيل كوتا للنساء ذوات الإعاقة لضمان مشاركتهن في العمل السياسي.

٣ – على النساء في البرلمان ان يكون لهن دور فعلي واضح في الدفاع عن حقوقهن في المجتمع والدفاع عن نظيراتهن من ذوي الإعاقة من اجل تمكينهن اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا.

٤ – ان تمكين النساء ذوات الإعاقة سياسيا يجب ان يرافقه تمكينهن اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع لنحقيق التنمية المطلوبة.

قائمة المصادر:

ابو ارشيد. سليمان. ٢٠١٨. "التهميش المزدوج ومعيقات المشاركة السياسية للمراة العربية". عرب٤٨. ٣اذار. ٢٠١٨.

https://2u.pw/G4eOF

الجمعية العامة للامم المتحدة. ١٩٧٩. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة. (٢٢ كانون الثاني ١٩٨٠). A/RES/34/180. ٢٤ نيسان،٢٠٢١.

https://2u.pw/A4xNQ

الجمعية العامة للامم المتحدة. ٢٠٠٦. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. (١٩ كانون الاول ٢٠٠٦).A/RES/61/106. ١٥ حزيران،٢٠٢١.

https://2u.pw/VDchb

احمد، مالك عبدالحسين. ٢٠١٢. "تمكين المراة العراقية في مجالات التنمية". *مجلة الاقتصادي الخليجي*، العدد٢٣: ١١٠-١٣٥.

الأحمد، وسيم حسام الدين. ٢٠١٦. *التمكين السياسي للمراة العربية دراسة مقارنة*. الرياض: مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المراة.

إسماعيل، فريدة غلام. ٢٠٠٥. "التمكين السياسي للمراة". الحوار المتمدن.

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270

الجمعية العامة للامم المتحدة. ١٩٤٨. الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ١٠ كانون الاول ١٩٤٨. A/RES/217(III)[A]. ١٥ حزيران،٢٠٢١.

https://www.ohchr.org/ar/universal-declaration-of-human-rights

باباخان، فائزة جبار محمد. ٢٠٠٩. *القوانين العراقية الخاصة بحقوق المراة في ضوء اتفاقية سيداو(دراسة مقارنة)*. بغداد: دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر.

بلول، صابر. ٢٠٠٩. "التمكين السياسي للمراة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع". *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* ٢٥، العدد الثاني:٦٤٥-٦٨٦.

بن سليمان، راضية، ونبيلة دغيش. ٢٠١٦، "التمثيل السياسي للمراة في المجالس المنتخبة". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة.

الجدة، رعد ناجي. ٢٠٠٤. *التطورات الدستورية في العراق*. بغداد: بيت الحكمة.

دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

دستور جمهورية العراق المؤقت ١٩٥٨.

الدسوقي، سيد ابراهيم. ٢٠٠٧. *الحماية الدولية لحقوق المراة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشيخاوي، امنة .٢٠١٧. "تمكين المراة ذات الاعاقة في منظومة تشريعات المملكة العربية السعودية في اطار الاتفاقيات الدولية". *مجلة جيل حقوق الانسان*، العدد ٢٢: ٥١-٧٠.

صالح، بيان واخرون. ٢٠٠٨. *واقع المراة في عراق ما بعد التغيير*. بغداد: المركز التقدمي للدراسات وابحاث مساواة المراة.

العزاوي، هاشم خليل. ٢٠١٨. "التقرير الموازي لتقرير الحوكمة حول اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة" تجمع المعوقين في العراق.

قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لعام ٢٠١٣، رقم (٣٨). جريدة الوقائع العراقية. العدد٤٢٩٥. ٢٠١٣.

مثنى، هدى محمد. ٢٠٠٨."المشاركة السياسية للمراة العراقية بعد عام ٢٠٠٣". رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥، الجمعية الوطنية العراقية. رقم ١٦. (2005). (تاريخ الدخول يوليو٥، ٢٠٢١).

http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19502.html

معهد البحرين للتنمية السياسية. ٢٠٠٩، التمكين والتمكين السياسي...المفاهيم، البحرين، جريدة الوسيط، العدد ٢٣٧٥.

List of references:

Abu Irsheed. Solomon.2018. Double Marginalization and Obstacles to the Political Participation of Arab Women. Arabs 48. March 3, 2018 https://2u.pw/G4eOF

United Nations General Assembly. 1979. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. (January 22, 1980). A/RES/34/180. April 24, 2021. https://2u.pw/A4xNQ

United Nations General Assembly. 2006. Convention on the Rights of Persons with Disabilities. (December 19, 2006). A/RES/61/106. June 15, 2021. https://2u.pw/VDchb

Ahmed, Malik Abdul Hussein. 2012. Empowering Iraqi women in the areas of development. The Gulf Economic Journal, Issue 23: 110-135.

Al-Ahmad, Wassim Hossam El-Din. 2016. Political empowerment of Arab women, a comparative study. Riyadh: Promising Research Center in Social Research and Women's Studies.

Ismail, Farida Ghulam. 2005. "Women's Political Empowerment". Civil Dialogue. November 11, 2005.https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270

United Nations General Assembly. 1948. Universal Declaration of Human Rights (December 10, 1948). A/RES/217(III)[A]. June 15, 2021. https://www.ohchr.org/en/universal-declaration-of-human-rights

Babakhan, winner Jabbar Mohammed .2009. Iraqi laws on women's rights in the light of CEDAW (a comparative study). Baghdad: Prosperous Pioneers House for Printing and Publishing.

Balloul, Saber. 2009. Political empowerment of Arab women between international decisions and trends and reality. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences 25, second issue: 645-686.

Ben Slimane, Radhia, and Nabila Daghish. 2016. "Women's Political Representation in Elected Councils". Graduation note for a master's degree, Abdul Rahman Mira University.

Al-Jedda, Raad Naji. 2004. Constitutional developments in Iraq. Baghdad: House of Wisdom.

The Permanent Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

The Provisional Constitution of the Republic of Iraq 1958.

El-Desouky, Syed Ibrahim. 2007. International protection of women's rights in the light of the Convention on the Prevention of Sexual Discrimination. Cairo: Arab Renaissance House.

Al-Shekhawy, Safe.2017. Empowering women with disabilities in the legislative system of the Kingdom of Saudi Arabia within the framework of international conventions. Human Rights Generation Magazine, Issue 22: 51-70.

Saleh, Bayan et al. 2008. The reality of women in post-change Iraq. Baghdad: Progressive Center for Women's Equality Studies and Research.

Al-Azzawi, Hashem Khalil. 2018. "Parallel Report to the Governance Report on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities" Disabled People's Gathering in Iraq.

The Welfare of Persons with Disabilities and Special Needs Law of 2013, No. (38). Iraqi Gazette. Issue 4295. 2013.

Muthanna, Hoda Muhammad.2008. "The political participation of Iraqi women after 2003." Master's thesis, University of Baghdad.

2005 Elections Law, Iraqi National Assembly. No. 16. (2005). (Entry date July 5, 2021). http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19502.html

Bahrain Institute for Political Development. 2009, Empowerment and Political Empowerment. Concepts, Bahrain, Al Waseet Newspaper, No. 2375.